

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

25 @ وما يذكر معها .

الكافران يتوارثان وإن اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني أو مجوسى ووثني لأن الملل في البطلان كالمللة الواحدة قال تعالى فماذا بعد الحق إلا الصلال وقال لكم دينكم ولهم دين لا حربى وغيره كذمى ومعاهد لانقطاع الموالاة بينهما وقولى وغيره أعم من قوله وذمى ولا مسلم وكافر وإن أسلم قبل قسمة التركة لذلك ولخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم .

ولا متوارثان ماتا بنحو غرق كهم وحريق ولم يعلم أسبقاً موتاً سواء أعلم سبق أم لا لأن من شرط الإرث تحقق حياة الوراث بعد موت المورث وهو هنا منتف فلو علم أسبقاً ونسى وقف الميراث إلى البيان أو الصلح وتعبيرى بنحو غرق أعم من تعبيره بغرق أو هدم أو غربة .
ولا يرث نحو مرتد كيهودي تنصر أحداً إذ ليس بينه وبين أحد موالاة في الدين لأنه ترك ديناً يقر عليه ولا يقر على دينه الذي انتقل إليه ولا يورث لذلك لكن لو قطع شخص طرف مسلم فارتدى المقطوع ومات سراية وجب قود الطرف ويستوفيه من كان وارثه لولا الردة ومثله حد القذف و نحو من زبادتي وكذا كزنديق وهو من لا يتدين بدين فلا يرث ولا يورث لذلك